



الدورة العشرون

لاهاي، 6-11 كانون الأول/ديسمبر 2021

## القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

### مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة المشروحة التالية للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/1) من أجل مساعدة الجمعية في النظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها العشرين التي ستعقد في لاهاي، في يوم الاثنين الموافق 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 في تمام الساعة العاشرة صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

## 1- افتتاح الدورة من قِبَل الرئيس

عملاً بالفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وقررت الجمعية في الجلسة الرابعة من دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن تعقد دورتها العشرين في لاهاي، في الفترة من 6 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2021.

## 2- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

## 3- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد 10 إلى 13 و18 إلى 22 من النظام الداخلي المتعلقة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي، صدر في 19 شباط/فبراير 2021 جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة من أجل الموافقة عليه.

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/20/1).

## 4- انتخاب أعضاء المكتب

انتخبت الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة المستأنفة الأولى، أعضاء المكتب للدورات من العشرين إلى الثانية والعشرين، ولاحظت أنه في الاجتماع السابع عشر للمكتب، المعقود في 12 كانون الثاني/يناير 2021<sup>(1)</sup>، أحاط المكتب علماً بترتيبات تقاسم المقاعد المتفق عليها بين مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى<sup>(2)</sup>.

وستنتخب الجمعية، بناءً على توصية المكتب، أعضاء المكتب لما تبقى من فترة الولاية المذكورة، وفقاً لترتيبات تقاسم المقاعد الداخلية المتفق عليها بين مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

## 5- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول

(1) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19R/Bureau17.agenda%20and%20decisions%20-%20ENG.pdf)

(2) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة المستأنفة الأولى ... 2021 (ICC-ASP/19/20/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة 14 والحاشية 6.

الأطراف<sup>(3)</sup>، وبالتوصيات الواردة فيه، ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند الاقتضاء، اقتراحات للتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات، حيث ينبغي على اللجنة أن تُقدم المشورة إلى الجمعية قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي<sup>(4)</sup>.

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها الموجه إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن توصيات تبين الإجراءات المحددة الواجب اتباعها لتقديم طلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت<sup>(5)</sup>، وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية، وأن ينظر في تدابير إضافية تشجع الدول الأطراف على سداد اشتراكاتها بحسب الاقتضاء<sup>(6)</sup>.

وقررت الجمعية في دورتها التاسعة عشرة أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين<sup>(7)</sup>.

## الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/20/27)

## 6- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العشرين

### (أ) تعيين لجنة وثنائق التفويض

تقتضي المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بأن يتم تعيين لجنة وثنائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسعة من الدول الأطراف تُعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

### (ب) تقرير لجنة وثنائق التفويض

تنظم المادتين 23 و28 من النظام الداخلي مسألتي التمثيل وثنائق التفويض. ووفقاً للمادة 24، تُقدم إلى الأمانة وثنائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين بموعد لا يتجاوز 24 ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. ويتم إصدار وثنائق

(3) ICC-ASP/4/14.

(4) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... 2005 (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات 40 و 43 و 44.

(5) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة ... 2006 (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(7) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 16(ب).

التفويض من قِبَل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص مخول من أحدهم للقيام بذلك.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة وثائق التفويض المكونة من ممثلي تسعة من الدول الأطراف، والذين تُعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناءً على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق التفويض لممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون تأخير.

## 7- تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة بناءً على اقتراح مقدم من المكتب.

## 8- المناقشة العامة

تُدعى كل دولة طرف، ودولة تتمتع بمركز المراقب، ودولة مدعوة، والمنظمات الدولية، وعدد محدود من ممثلي المجتمع المدني إلى المشاركة في المناقشة العامة. وستشمل طرائق إجراء المناقشة العامة مقاطع الفيديو المسجلة مسبقاً أو البيانات الشخصية. ويمكن تقديم المزيد من البيانات في شكل بيان مكتوب، وسيتم نشرها على صفحة الويب الخاصة بالجمعية.

لا وثائق

## 9- التقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة 2(ج) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ إجراءات ملائمة في هذا الصدد.

الوثائق

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/20/16)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الهادفة إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بشكل كامل (ICC-ASP/20/17)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/20/21)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/20/22)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/20/23)

تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (ICC-ASP/20/24)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/20/25)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/20/26)

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/20/27)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/20/28)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/29)

تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/20/30)

تقرير المكتب بشأن مواضيع الميزانية الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة  
الميزانية  
(ICC-ASP/20/31)

التقرير بشأن النظام الأساسي لنقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية  
وأنشطتها  
(ICC-ASP/20/32)

تقرير المكتب بشأن جدول جلسات الجمعية (ICC-ASP/20/33)

## 10- التقرير بشأن أنشطة المحكمة

بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية  
لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل الرقابة الإدارية في ما يتعلق بإدارة المحكمة.  
ووفقاً للفقرة 5 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي  
العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه  
في المادة 34 من النظام الداخلي، يجوز لهم تقديم بيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم  
معلومات حول أي مسألة قيد النظر. وبناءً عليه، يقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة  
المحكمة منذ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

*الوثائق*

التقرير بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/9)

## 11- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أسست الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6<sup>(8)</sup> صندوقاً استئمانيًا لصالح  
ضحايا الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة وأسرهم، فضلاً عن مجلس إدارة  
للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

ووفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/1/Res.6، يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية  
سنوياً تقريراً عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وكل التبرعات المقدمة، سواء  
قبّلت أو رُفضت.

*الوثائق*

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق  
الاستئماني للضحايا في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه  
2021 (ICC-ASP/20/14)

## 12- استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

بناءً على القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الثامنة عشرة بشأن تكليف فريق  
من الخبراء المستقلين باستعراض أعمال المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي  
وتعيين مجموعة من الخبراء المستقلين لهذا الغرض (ICC-ASP/18/Res.7)، ستنظر  
الجمعية في تقرير وتوصيات فريق الخبراء المستقلين وتتخذ قرارات بشأن تنفيذها.

*الوثائق*

(8) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الرابع.

الرد الشامل للمحكمة على تقرير استعراض الخبراء المستقلين (ICC-ASP/20/2)  
تقرير آلية الاستعراض المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7 (ICC-ASP/20/36)

### 13- انتخاب نائب المدعي العام

نص الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على أن ينتخب نائب (نواب) المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يتولى نائب المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات ما لم تقرر له وقت انتخابه مدة أقل، ولا يجوز إعادة انتخابه. وتخضع إجراءات ترشيح نائب (نواب) المدعي العام وانتخابه لقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.2.

#### الوثائق

انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/34)  
انتخاب نائبين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دليل الانتخاب الرابع (بالإنكليزية فقط) (ICC-ASP/20/37)

### 14- انتخاب الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، كما أنشأت مجلس إدارة للصندوق. وتشمل القرارات المتصلة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا القرار ICC-ASP/1/Res.6 (المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5 والقرار ICC-ASP/4/Res.7) والقرار ICC-ASP/1/Res.7.

وقرر المكتب في اجتماعه الرابع، المعقود في 2 حزيران/يونيه 2021، أن يتم الانتخاب السابع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أثناء الدورة العشرين للجمعية، وأن تمتد فترة الترشيح من 7 حزيران/يونيه إلى 29 آب/أغسطس 2021 (بتوقيت وسط أوروبا). وفي 30 آب/أغسطس 2021، نظراً لبقاء عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد وعدم تقديم مرشحين من جميع المناطق، مدد الرئيس بموجب الفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7 فترة الترشيح لمدة أسبوعين، أي إلى 12 أيلول/سبتمبر 2021 (بتوقيت وسط أوروبا). وفي نهاية فترة الترشيح، أي في 12 أيلول/سبتمبر 2021، تم اختيار خمسة مرشحين.

وستنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، لملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء فترة ولاية الأعضاء الخمسة الحاليين في المجلس في 5 كانون الأول/ديسمبر 2021.

#### الوثائق

الانتخاب السابع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/20/18)

### 15- انتخاب الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

تنص الفقرة 4 (ج) من المادة 36 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لجمعية الدول الأطراف "أن تقرر، عند الاقتضاء، إنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة

وولايتها". وفي الدورة الحادية عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الاستشارية وقامت، بناء على توصية المكتب<sup>(9)</sup>، بتعيين الأعضاء التسعة في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء. وفي الدورة السابعة عشرة، قامت الجمعية، بناء على توصية المكتب، بتعيين تسعة أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بتوافق الآراء. وستقوم الجمعية، بناء على ترشيح المكتب، بتعيين الأعضاء في اللجنة الاستشارية.

### الوثائق

تعيين الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/20/19)

## 16- النظر في ميزانية السنة المالية العشرين واعتمادها

تنص الفقرة 2(د) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أن تنتظر جمعية الدول الأطراف في ميزانية المحكمة وتبنت فيها.

وينص البند 3 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصيات اللجنة بأن تُدرج المحكمة مستقبلاً في تقارير الأداء بيانات حول الأداء المالي والنتائج المحققة بدلاً من النواتج. ويجب تقديم هذه المعلومات سنوياً إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية أو بتقرير منفصل حول الأداء<sup>(10)</sup>.

### الوثائق

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/20/3)

تقرير المحكمة عن تقييمها للترتيبات البديلة التي من شأنها أن تمضي في إدراج الصيانة واستبدال الأصول الثابتة (ICC-ASP/20/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (ICC-ASP/20/5)<sup>(11)</sup>

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برنامجها لعام 2020 (ICC-ASP/20/7)

تقرير المحكمة عن تقييمها للترتيبات المتوسطة والطويلة الأجل بشأن حالات استبدال الأصول الثابتة في ضوء اعتمادات الميزانية لعام 2021 (ICC-ASP/20/8)

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2022 (ICC-ASP/20/10 و Corr.1 و Corr.2)<sup>(12)</sup>

تقرير قلم المحكمة بشأن التكلفة التقريبية المخصصة حتى الآن في إطار المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن (ICC-ASP/20/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (ICC-ASP/20/12)

(9) تقرير الفريق العامل التابع للمكتب والمعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

(10) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... 2004 (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني- ألف-8(ب)، الفقرة 50، والجزء الثاني- ألف-1، الفقرة 4.

(11) الوثائق الرسمية ... الدورة العشرون ... 2021 (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

(12) المرجع نفسه، الجزء ألف.

(ASP/20/15)<sup>(13)</sup>

تقرير المكتب بشأن مواضيع الميزانية الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية

(ICC-ASP/20/31)

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2022 – ملخص تنفيذي

(ICC-ASP/20/INF.3)

## 17- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند 12 من النظام المالي والقواعد المالية بأن تقوم الجمعية بتعيين مراجع للحسابات ليقوم بإجراء مراجعة للحسابات وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة والمقبولة عموماً، ورهنًا بأي توجيهاً خاصة من الجمعية ووفقاً للصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية.

وأيدت الجمعية في دورتها العاشرة توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) كمراجع الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا وذلك لمدة أربع سنوات بدءاً من السنة المالية لعام 2012<sup>(14)</sup>. ووافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على تمديد فترة عمل المحاسب الخارجي لعامين إضافيين، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة و البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعامي 2016 و 2017، وقررت الجمعية توسيع نطاق تلك الولاية لتتضمن مراجعة للأداء<sup>(15)</sup>. ووافقت المحكمة في دورتها الخامسة عشرة على تمديد فترة عمل مراجع الحسابات الخارجي لعامين آخرين، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعامي 2018 و 2019<sup>(16)</sup>. ووافقت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة على تمديد فترة عمل مراجع الحسابات الخارجي لعام آخر، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام 2020<sup>(17)</sup>.

وينص البند 7-12 على أن يُصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بالفترة المالية. ووفقاً للبندين 8-12 و 9-12، تخضع تقارير المراجعة للفحص من قِبَل المسجل ولجنة الميزانية والمالية قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية. وتُنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير المراجعة المحالة إليها من اللجنة وتصدق عليها.

وستنظر الجمعية أيضاً في تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة<sup>(18)</sup>.

(13) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

(14) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة 10.

(15) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/14/Res.1، الفقرة كاف-2.

(16) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... 2016 (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة كاف-2.

(17) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/18/Res.1، الفقرة طاء-2.

(18) متاح على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف [http://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/](http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/)

. AuditCommittee.



*الوثائق*

مراجع الحسابات الخارجي: التقرير النهائي بشأن رقابة حوكمة المحكمة الجنائية الدولية  
(ICC-ASP/20/6)  
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (ICC-ASP/20/12)<sup>(19)</sup>  
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (ICC-ASP/20/13)<sup>(20)</sup>  
تقرير مراجعة الحسابات بشأن التنظيم الإداري لأقسام الرئاسة ومكتب المدعي العام (ICC-ASP/20/35)

**18- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**

أنشأت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 فريقاً عاملاً للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة 1 من المادة 121 من النظام الأساسي في دورتها الثامنة<sup>(21)</sup>، بالإضافة إلى أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل.

*الوثائق*

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/20/28)

**19- التعاون**

طلبت الجمعية إلى المكتب، في القرارين ICC-ASP/15/Res.3<sup>(22)</sup> و-ICC-ASP/15/Res.5<sup>(23)</sup>، أن ينشئ آلية تيسير معنية بالتعاون وتابعة لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة.  
وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، ستعقد الجمعية جلسة عامة بشأن التعاون، وستتناول في هذه الجلسة كموضوعات رئيسية اتفاقيات التعاون وإقامة شبكة من جهات التنسيق الوطنية للمسائل المتعلقة بتحديد الأصول وتجميدها.

*الوثائق*

تقرير المحكمة بشأن التعاون (ICC-ASP/20/25)

تقرير المكتب بشأن التعاون (ICC-ASP/20/26)

**20- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية**

(19) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة عشرة ... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء ج-1.

(20) المرجع نفسه، الجزء جيم-2.

(21) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

(22) الفقرة 31.

(23) المرفق الأول، الفقرة 3(ح).

اعتمدت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الثانية عشرة، الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة<sup>(24)</sup> وقررت استعراض عمل الآلية وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها الخامسة عشرة. وقرر المكتب، في اجتماعه الذي عقد في 13 تموز/يوليه 2016، أن يتم الاستعراض في الدورة السابعة عشرة للجمعية، بعد مرور فترة معقولة من تزويد الآلية بالموظفين المناسبين<sup>(25)</sup>.

واعتمدت الجمعية في دورتها التاسعة عشرة الولاية التشغيلية المنقحة للآلية وطلبت إلى المكتب أن يبقي قيد نظره استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، بغية النظر في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، رهنا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن تنفيذ تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين<sup>(26)</sup>.

### الوثائق

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/20/16)

تقرير المكتب بشأن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (ICC-ASP/20/24)

## 21- القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقاً للمادة 5 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرر الجمعية تاريخ انعقاد كل دورة ومدتها في دورتها السابقة. وستتخذ الجمعية قراراً بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتها الحادية والعشرين ومكان انعقاد دورتها الثانية والعشرين.

## 22- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقاً للفقرة 4 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل في السنة. وقررت اللجنة مؤقتاً، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تعقد دورتها الثامنة والثلاثين عن بعد في 11 كانون الثاني/يناير، ودورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022، ودورتها التاسعة والثلاثين في الفترة من 12 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022<sup>(27)</sup>. وستتخذ الجمعية قراراً بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة.

## 23- مسائل أخرى

<sup>(24)</sup> ICC-ASP/12/Res.6 ، المرفق..

<sup>(25)</sup> [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf)

<sup>(26)</sup> ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 15(أ).

<sup>(27)</sup> ICC-ASP/20/15، الفقرة 286.